

كافي الوسط وغيره وان اجلاه فقد قال الاسوي وغيره لا يرمز اليه
 قال الاذري اعتبار صريخ وظاهر في بعض الظهور حيث يتخلو به الريح
 والقيمة ويحب ذكره من ان عرف وذكره في انوثته ان امكنت التفسير
 به غرضه وكون السمك تحريا اوفى باطرايا او ما لها والاصح السمع في الكلام
 وان جوزنا بغيره كما يحتمل الاذري لانه لا يمكن حصره بعدد ولا كيد
 والوزن **وفي البحر من غير طير وصيد ولو قد يهاجمها بغير جواميد**
او عرب او شان او من ذكره في ربيع هو زيد لا يخفى لان العرف
عالم اوصد اي المذكور وان اي اتفق على نظم ولغ صديق
 والنظم في الصغرى اما الكبير فمناجذع والنتي وعرفها فقد كواحد
 ذكره في الاختلاف الفرض به اذ لم يراعى الطبيع والمعلوق ادم
 ولا يدونها من عين يكون موثرا في مجها كاتقاله الامام واقره والمطهر
 ذلك انه لا يبي قنوق الراجعية وهو كذلك وان قال في المطالب الظاهر
 وجوب قبولها نعم ان لم يخلف بها وضربها بل لم يبيح ذكر احد
 وكذا في لم الصيد ولا في السمك والحرد عند عوجها كون ذلك حسبا
 اوميتا وذكر في العمد وفي الموزن ويشترط فيه بيان عين
 ما صيد به من ثمنها بما جاز الزاا **او كتف او جنب** او غيرها للاختلاف
 (الفرق ايضا) **وقيل حقا عظمه على المادة** في حاله الاطلاق
 كقول النمر ويجوز نحو قوله في اوجم الوجوه ورجل من طير
 ويحيه قبول جلد يوك في العادة مع العلم لراسه ورجل من طير
 وذيها او راسه لم علمه من سمك **وفي الثياب الجنس** من كنان او
 قطن والنوع ويلد منه ان اختلف به الفرض وقويتم ذكر النوع
 عن غيره **والطول والعرض والثلث والدقة** با لوال الجملة
 وهما صفات للثوب **والصفاقة** وهي انضمام بعض خيوط اليبس
والدقة وهي ضوؤها) يدعيان لصفة الشئ فاهنا احسن مما في
 الروضة كاصلا من استا طهما تم تولى جعل الدقة موضع الرقة
 وعكسه **والنعومة والخشونة** وكذا اللون في خشونة ووبر حمر
وطلقة اي الثوب عن قشره وعصم **يجل على ثمار** دون المقصود
 لان

قوله من غير طير او اجامه الطير
 والمقصود هو صريخه
 قوله في ربيع
 قوله في الاختلاف
 قوله في العمد
 قوله في الثياب
 قوله في الدقة
 قوله في النعومة
 قوله في الخشونة
 قوله في الطلقة

قوله في الثياب
 قوله في الدقة
 قوله في النعومة
 قوله في الخشونة
 قوله في الطلقة

لان التصرف صفة زائدة فلو اخصر المقصود فهو اولي قاله الشيخ ابو حامد
 ومقتضاه وجوب قبوله وهو الاوجه كما قاله السبكي وغيره الا ان اختلف
 به الفرض فلا يجيب قبوله **ويجوز في المصوغ** لانضاطه فلا يجوز في المصوغ
 ولو لم يقبل لانضاطه لاختلافه في الجود وان غيل ولو فيها وسراويل
 ان احاط الوصف بها والاذلا وعلى ذلك جعل تناقض العين في ذلك
ويجوز السمع في كفتان كذا بعد دقة اي تقطعه لا يقبل قبلها بل
 ولونه وطوله او قصره ونقصه او خشونة وقته او غلظه وشمته
 او هدايته ان اختلفت الفرض وذلك وفي **ما صغ غزله قبل الشئ**
كالبرود اذ ابيح ما يصنع به وكونه في الصيف او الشتاء واللون وبلد
 الصغ كاتقاله الماوردي **والاقيس** **في المصوغ** بعده اي الشئ
 كاتقاله الماوردي **قلت الاصع** **منه** لان الصغ منه ليد الفرض
 فلا تشبه الصفاقة ولا العرقه مع اختلاف ما قبله **وبه قطع الجهر**
 ورض عليه في الموطي **وانه اعلم** ويجوز في المبردة وعصم اليبس
 ان وضعه حتى تحيطه نضر عليه في الام وقول بعض السراخ **الاصع**
 اليبس غلظ الا ان جعل على ما لا يضطره الوصف **وفي التمر والزبيب**
لونته ونونه كعقلي او برقي **وبلده مصري او بجاوي** **وصفر** **لحبات**
وكبرها اي احدها لان صفرا لمحبه اقوى واشد **وعنقه** **وحباته**
 اي احدها **وكون جفافة** بامه او الارض كاتقاله الماوردي **وقالت**
 الاول ابق والثاني اصغر لامة جفافة الا في بلاد يخلف بها ولا
 يبيع السلم في التمر المكتوز في القواصر وهو المعروف بالجمرة لتفرد
 استقامته المتشترطه **ولانه لا يبق في جفافة واحدة** غالبيا
 كما نقله الماوردي عن الاصحاب وافق به الوالد رحمه الله تعالى
 ويؤخذ في الرطب والعنب عقر الاضرب والرطب كالتمر وعلموه
 انه لا اختلاف فيه **والخضبة** **وسايل** **المحسوب** **كالتمر** فيما ذكره حتى مدة
 الجنان يتفصيلها **او مرعدهم** **صحة السلم** في الارز في قشرة العليان
 لما اذ فيه الوالد رحمه الله تعالى **خالف** **لما في قشور** **الماء** **كالبحر**
 اذ لا يبرق في لونته وصفه فيه **وكبرها** **لاختلاف قشره** **خفة**

قوله في المصوغ
 قوله في الاصع
 قوله في التمر
 قوله في الخضبة
 قوله في السايل
 قوله في التمر
 قوله في الخشونة
 قوله في الطلقة